بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين
الطهارة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الطهارة غسل الأعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان
في فرض الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس بما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ
من منامه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والا

صابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضي

ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب

الوضوء فيبتدي بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين

والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز

الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم

والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي

لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون

والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر

البدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة

الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا

من ذلك الكلام فيغسل رجليه وليس على المرأة ان
تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها و
المعاني انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل و
المرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال و
لم ينزل اذا توارت الحشفة والحيض والنفاس وسن رسول
عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين والعرفة والاحرام
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث والانجاس جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والابار والانهار وماء البحار ولا يجوز الوضوء
بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فا
خرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان وكل ماء

وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او
عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده
واما الماء الجاري اذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء به
اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
اذا وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق و
الذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ما ازيل

عمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ
طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي
والخنزير وشعر الانسان والميتة وعظمها وقرنها طاهر
اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او
صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين
الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي
نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او
تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الابار في البلدان فان نزح
منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط احتسب
به وان كانت البير معينا لا يمكن نزح ما فيها اخرجوا مقدار

ما كان

كان فيها من الماء وقال محمد ينزح منها مايتا دلو
الى ثلثمائة واذا وجد في البير فارة ولا يدري متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
من الصلوة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما
يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة مكروه وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد الا سؤرهما
توضأ بهما وتيمم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين
المصر نحو ميل او اكثر وكان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب اذا اغتسل بالماء

البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الحدث والجنابة سواء ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والجص والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض
في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر ويستحب
لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في
اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد
الماء توضا والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت
الجنازة والولي غيره وكذلك من حضر العيد والامام

غيره

غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة تيمم
ويصلي ومن شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته الجمعة توضا ولم يتيمم فان ادرك الجمعة صلا
ها والا صلى الظهر اربعا والمسافر اذا نسي الماء في
رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء في الوقت لم يعيد
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب
على ظنه ان هناك ماء وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى
على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان
كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على
...ت على ظاهرهما خطوطا بالاصابع ويبتدئ

من رؤوس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف
فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل و
ينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فان تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه
وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخفين مسح عليه

يجوز

وقت الصلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز
الوطي قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل
من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي فاذا زادت
الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا ابتد
ءت مع البلوغ استحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام
والباقي استحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم و
المستحاضة والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة
ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استئناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج

عقيب

عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه في حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا جاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة ردت الى ايام عا
دتها وان لم تكن لها عادة في النفاس فنفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من عقيب
الولد الاخير والعدة تنقضي بالولد الاخير في قولهم
باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز ازالة النجاسة
بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد ونحو ذلك واذا اصابت الخف نجاسة لها

[illegible] فجفت فدلكه

جرم كالروث ودلكه بالارض جاز والمني نجس يجب
غسل رطبه فاذا جفت على الثوب اجزاه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفي بمسحهما
واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذ
هب اثرها جازت الصلاة على مكانها ولم يجز التيمم
منها فان اصابت من النجاسة المغلظة كالدم والغائط
والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونها جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز فان اصابت من النجاسة المخففة كبول
ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان
لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من
اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارته ان
يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه
الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس [illegible]

[illegible]

عند [illegible] وغسله بالماء افضل ولا التيمم [illegible] ولا
[illegible] وقت ولا اطعام ولا [illegible] مواقيت
الصلاة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البيا
ض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في
الزوال وقالا رحمهما الله اذا صار ظل كل شي مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القو
لين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو
البياض الذي يعترض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقالا رحمهما الله الشفق هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غا
ب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت
الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني و

ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم والله اعلم
باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة
دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد فيه بعد الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول
وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يوذن
ويقيم

ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب [illegible]
[illegible] [illegible] الصلوة
التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى ركبته والركبة عورة وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها
ايضا عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ ايماء بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه

والسرة ليس بعورة

وقدميها

[illegible]

القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد وصلى فان علم انه
اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها
فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض
وما زاد على ذلك سنة واذا اراد الدخول في الصلوة كبر
ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه
فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان
يقول الله اكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعها تحت السرة ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ
التسمية ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات
فاذا قال الامام ولا الضالين ويقول المؤتم امين ويخفو

نها

ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده .... والمؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر
وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
مثل ما فعل

دني ثم […]بيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويجلس في آخر الصلوة
كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك وينوي بذلك الحفظة
والمؤمنين ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين وان

من

منفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء [illegible]
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات [illegible]
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب
وسورة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها ويكره
ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى
ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجزئ اقل من ثلث ايات قصار او اية
طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد ان يدخل في
صلوة غيره يحتاج الى النيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي

والفاسق

رعمي وولد الزنى في الصلوة فان تقدموا جاز
للامام ان لا يطول بهم القرأة ويكره للنساء حضور
الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تخرج في الصلوة كلها ويكره
للنساء ان تصلين وحدهن بجماعة فان فعلن يقف الامام
وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان
اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او
صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت
امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لا تفسد ولا يجب
صلاتها وان قامت وسط صف الرجال تفسد صلوة
عن يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها الا ان يكون
بينهما حائلة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا الافصح خلف

في الصلوة والوضوء جميعا فان تكلم في صلوته

عمدا او سهوا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد

توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا

ينافي الصلوة تمت الصلوة وان راى المتيمم الماء في صلوته

بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان

ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا

فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع

والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القا

رى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت

العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة [illegible] عن برء

او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن [illegible]

معناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها

وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت

فصلى الوقتية ثم يقضيها وان فاتت صلوة رتبها في القضاء

وجوبه في الاصل الا ان يزيد الفوائت على ست صلوة او ينسى او

يضيق الوقت ويسقط الترتيب فيها [illegible]

التي يكره فيها الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا

عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه عند الغروب

ولا يصلي فيها جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل

بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب

الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويصلي على الجنازة

ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل

بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

[illegible] السنة في الصلوة ان

يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها

واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا

قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار

... ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعًا ويكره
الزيادة على ذلك واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى
ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد في الليل والنهار
على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرائض واجبة في
الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة
النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في
الاوليين ثم افسدها في الاخريين قضى ركعتين ويجوز ان يصلي
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما
ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا
من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت دابته يومي ايماء وفي الفرائض لا يجوز ذلك الا عند

الاخريين

تم

علم القدرة ولو صلى النافلة في المصر على الدابة ...

يتنفل عند ابي يوسف يجوز واستقبال القبلة في الابتداء

في ابتدائه ليس بواجب خلافا للشافعي

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد

سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسجود يلزم اذا زاد في

صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا

او واجبا كقراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد

او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت

فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان

سجد الامام سجد المؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

وسهو المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها

عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب

عاد فجلس وتشهد ولا يسجد وان كان الى حال القيام اقرب

لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة

الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى

الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل

فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها

ركعة سادسة وان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام ولم

يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد

في الخامسة وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته

ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف

الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه

ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا

يركع ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود اوما ايماء

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا

يسجد عليه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه

(Interlinear: ويسجد للسهو ; القعود ; الا ; right margin: يسلم ويسجد)

يومي بالركوع والسجود فان استلقى على ظهره وجعل رجليه

الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر

الصلوة عنه ولا يسقط ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

حاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه

القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وان صلى الصحيح

بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد

او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع

القعود ومن صلى بعض الصلوة قاعدا يركع ويسجد لمرضه

ثم صح بنى على صلوته قائما وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر

على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس

صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر

من ذلك لم يقض [illegible] سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة

في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى

سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة

وص إذا السماء انشقت واقرأ والسجود واجب في هذه
المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد
وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا
المأموم لم يسجد المأموم ولا الإمام وإن سمعوا وهم في الصلاة
آية السجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة
وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم يجزهم
ولم تفسد صلاتهم أعادوها ومن تلا آية السجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة
عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في
الصلاة فتلاها وسجد لها ولم تجزه السجدة الأولى عن الثانية
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة
واحدة ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
رأسه ولا تشهد ولا سلام عليه باب صلاة المسافر
السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين

ذلك

مرة أخرى

ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا
يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة
رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكان
الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلوته
والاخريان نفلا ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينوي ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي
على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة
لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين سلم

ثم ليتموا صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم صلوته وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في حال الاقامة قضاها في
السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر والرخصة سواء و
الجمع بين صلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا الا بعرفة ومزدلفة
ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال عند
ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يجوز مع القدرة على القيام والله اعلم
باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا يجوز في القرى الا ان يكون في بعض المصر ولا تجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها

الا ان ينوي ان يقيم

الخطبة

الخطبة قبل الصلوة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما
سورة بعينها ولا تجب الجمعة على المسافر ولا عبد
ولا امرأة ولا مريض ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم
من فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم
في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الا
مام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى تدخل مع الامام ويكره

ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة في يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة

وكذلك ان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها

الجمعة وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى

عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر فاذا خرج

الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من

خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس

البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر ثم فرغ

من الخطبة اقاموا وصلى الجمعة [illegible] ويستحب في

يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في

طريق المصلى وعندهما يكبر جهرا ولا يتنفل في المصلى

قبل صلوة العيد ولا بعدها فاذا حلت الصلوة بارتفاع

الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها

للخطبة

جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر ثم يقام الامام وخطب فاذا

جهرا

[illegible] في الفطر

ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
ثم يثني وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة
معها ثم يكبر تكبيرة الرابع يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات
ثم كبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام
لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في يوم الثاني لم يصلها بعده
ويستحب في الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى
يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى
ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية واحكامها وتكبيرات التشريق فان كان

وان لم يكن مع الامام لم يقضها

عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد
او بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق والتكبيرات عقيب المفروضات
والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام با
الناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد و
يطول القراءة فيهما ويخفي القراءة فيهما عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي ا
لشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر
الامام صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم
باب الاستسقاء قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة
مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز

فإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقرءة ثم يخطب
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء
شهر رمضان ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة

ويصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت طائفة الاخرى
وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ولا يقاتلون في حالة الصلاة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا
على التوجه الى القبلة [illegible] الجنازة فاذا
احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشها
دتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فا
ذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته
خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا مضمضة ولا استنشاق
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه

بالطائفة الاولى من [illegible]

بالسدر — الاشنان

ولحيته بالحنوط ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء

حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه

ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء

غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده و

السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة

فان اقتصر على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة

عليه ابتدؤوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن

فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في

خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط

بها ثدياها فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار

فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا

يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمر الا

كفان وترا قبل ان يدرج فيها فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى

ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد

… بالصلوة على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضره
فنائبه فان لم يحضر فامام الحي ثم الولي فان صلى عليه
السلطان والولي اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز ان
يصلي بعده … فمن لم يصل عليه صلى على قبره الى
ثلثة ايام والصلوة على الجنازة ان يكبر تكبيرة يستفتح
[illegible] وهو ان يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة و
يقوم على الرجل بحذاء الصدر وعلى المرأة بحذاء الصدر فا
اذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره وضعوه ويكره للناس
ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده

بحذاء الوسط

قال

قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة ويسوى

اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب ويهال

التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الو

لادة ومات سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن

وان لم يستهل بعد الولادة ادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

الشهيد من قتله المشركون او وجد في

المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب

بقتله دية ويكفن ويصلى عليه ولا يغسل فاذا استشهد

الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسل ولا

يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه

الحشو والقلنسوة والفرو والسلاح والخف ومن ارتث

غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يغمى عليه وقت صلوة

كاملة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او

قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق

والمجنون والحائض والنفساء بعد الطهر

بلغ عليه باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام

بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل

وجهه الى وجه الامام جازت صلوته وان صلى الامام في المسجد

الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن

كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن

في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت الصلوة

كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل

البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على

الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان عليه دين

محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه

زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب

البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة

وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقا

رنة للاداء او مقارنة لعزل ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو

مقدار الواجب

بلغ

صدقة الإبل [illegible] فرضها [illegible] الزكوة [illegible]

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا

سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا

ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها

ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع

شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها

بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين

ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين

ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها

جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها

بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها

حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون

في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة

ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق

ق ثم تستانف الفريضة وفي الخمس شاة وفي العشر شا

تان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين

بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع

حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف

في الخمسين التي بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سواء

صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر

صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن فاذا زادت على الار

بعين وجبت في الزيادة بحساب ذلك الى ستين عند ابي

حنيفة فيكون في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي

الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة

وعندهما لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو الاصح

فيكون فيها تبيعان او مسنتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان و
مسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن
مسنة الى تبيع والبقر والجواميس سواء
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في
كل مائة شاة والضان والمعز فيه سواء
اذا كانت الخيل سائمة وحال عليها الحول وكانت ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في
ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الحملان

[illegible]

وفي الاناث وحدها روايتان

الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في
الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار
المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه والسائمة التي تكتفي
بالرعي في اكثر الحول فان علفها في نصف الحول او اكثر فلا
زكوة فيها والزكوة عند ابي يوسف في النصاب دون العفو
وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت
واذا قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة ليس في اقل من مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم

ثم في كل اربعين درهم درهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وان كان الغالب على الورق
الفضة فهو في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهو
في حكم العروض يعتبر ان تكون قيمتها نصابا

زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل ار
بعة مثاقيل قراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة
عند ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة

زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع
للفقراء والمساكين منهما فان كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة

حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يضم الذهب الى الفضة

بالقيمة بل يضم بالاجزاء ... زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما يخرج من الارض وكثيره العشر

سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع

النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر

وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف

العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران

والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من

ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة وقال محمد يجب العشر

اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فا

عتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء

وفي العسل عشر اذا اخذ من ارض العشر وقال ابو يوسف

لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة افراق وقال محمد خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وقد يقبل على الكسب والعامل من يدفع اليه الامام ان
عمل بقدر عمله وفي الرقاب هم المكاتبون يعاونون في فك
رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له
فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل وا
حد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة
الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى

رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده
وان علا ولا الى ولده ولا الى ولد ولده وان سفل ولا الى امه وجداته
وان علت ولا الى امرته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة و
قالا رحمهما الله تدفع اليه ولا الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك
غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم
ظهر انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه
او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة
فلو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق كل قوم فيهم الا ان
ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكاً لمقدار
النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار فان كان
لهم مال ... ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في
عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين
الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالعراقي وكل رطل سبعين مثقال وقال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من
يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد
بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة
قبل الخروج الى المصلى فان قدموها جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط وكان عليهم اخراجها [illegible] الصوم ...

ومن مماليكه للخدمة

عندنا وعند الشافعي تجب بغروب الشمس من آخر اليوم من رمضان

واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى
اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من
الليل وكذلك صوم الظهار والكفارات وما اشبهه والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن
راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان
كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الامام شهادة الواحد حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل

الصائم

الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى
امرءة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبّل او دخل في حلقه
ذباب لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا ولا
كفارة فلا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن
فان ذرعه القي لم يفطر وان استقاء عامدا ملاه فيه فعليه
القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وعليه القضاء
ولا كفارة ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضا
ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة
ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جايفة
او امة بدوا فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفطر ومن
ذاق شيا في فمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرءة ان تمضغ

نحو الطعام اذا كان لها منه بدٌ ومضغ العلك لا يفطر الصائم الا
ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ما
تا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شا
فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام ر
مضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل و
المرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده
قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان

او الصبي او الطفل

لم يلزمها القضاء ذلك اليوم وإمساك بقية يومهما صاما بالليل

ولم يقضياه ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم

الذي حدث فيه الاغماء ويقضي ما بعده فإذا أفاق المجنون

في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أو نفست افطرت

وقضت فإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار

كان بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو

افطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر قد

طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا أفطر عمداً [illegible]

عليه الكفارة وإذا كان بالسماء علة لم يقبل الشهادة

إلا رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل

الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد

لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس ان يبيع او يبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع كتاب الحج الحج واجب
على الاحرار البالغين المسلمين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على
الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المراة ان
يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها فان كان
اقل من ذلك جاز ان تخرج والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان

منزله داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته

الحرم في الحج والحل في العمرة فاذا اراد الاحرام توضأ او اغتسل

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء

ومس طيبا ان كان له طيب وصلى ركعتين ويقول عقيب

الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب

صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بالتلبية الحج والتلبية

ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و

النعمة لك والملك لك لا شريك لك وينبغي ان لا يخل بشيء

من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى ناويا للاحرام

فقد احرم فيتقي ما حرم الله من الرفث والفسوق

ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا

ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا

ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي

راسه ولا شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص من لحيته

ولا وجهه ولا يمس طيبا

ولا يحلق راسه

ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا

عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا

باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل

ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي

ويكثر التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط

واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدا

بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الا

سود فاستقبله وكبر ورفع يديه ثم استلم وقبله ان استطاع من

غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد

اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل

طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي

فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم با

لاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر

من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا

يصعد

فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي

ويدعو الله لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ

الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي

المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا فهذا شوط

واحد فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل

يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج

الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة الى منى فاذا

صلى الامام الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى

يصلي الفجر ثم يتوجه الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت

الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر ويبتدئ بالخطبة

فيخطب خطبتين قائما يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمز

دلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر

والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر

ثم يخرج الى الصفا

برحله وحده صلى كل واحد منهما في وقتهما وقالا يجمع المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفات على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك و
يستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتي
المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجزيه وقد اساء فاذا طلع الفجر يصلي الامام الفجر بغلس ثم وقف
الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر ثم اذا طلعت الشمس افاض الامام والناس معه
حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي

بسبع حصاة مثل حصى الخذف فيكبر مع كل حصاة ويقف

عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان وجد ثم

يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي

مكة من يوم ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت

طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا و

المروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي

عليه ايضا وان لم يكن قدم السعي والرمل يرمل في هذا الطواف

ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف

هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره

عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت

الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث

يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل

حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف عندها

ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يدعو

ا ... رمي جمرة العقبة وكذلك ولا يقف عندها والوقوف
عقيب كل رمي بعد رمي فاذا كان من الغد رمي الجمار
الثلث بعد ما زالت الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة ولا شي عليه واذا اراد ان يقيم بمنا
رمي الجمار الثلث في يوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز ويكره ان يقدم الا
نسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ساعة ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب عندنا
الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقطت عنه
طواف القدوم ولا شي عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما
بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد

ادرك

ادرك الحج ومن فات الوقوف فقد فاته الحج ومن مضى
مضى بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير
انها لا تكشف راسها ولكن تكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق راسها ولكن تقصر
القران افضل من التمتع والافراد عندنا وصفة القران
ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب
الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدا بالطواف العمرة ويطوف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في ثلثة الاول ويمشي في الاربع الباقية
على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويصلي
ركعتين ويسعى بين الصفا والمروه كما بينا في المفرد

ا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع
بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما ذبح صام ثلثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فات الصوم حتى
مضى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا ر
جع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

التمتع افضل من الافراد والتمتع على ضربين متمتع
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع
ان ... ان يصلي ركعتين ويبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم
بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة فيحلق او يقصر والحلق
افضل فقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة

حلالا

حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام

ويفعل كما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible]

ان يسوق الهدي احرم وساق هديه [illegible] ان كانت بدنة

قلدها بمزادة او شراك نعل [illegible] ويشق البدنة عندهما و

هو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة

واذا دخل مكة الشريفة طاف وسعى ولم يتحلل حتى

يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه

دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا و

ليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا

عاد المتمتع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن

ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر

الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج

فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج

أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وأشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه
وانعقد حجا وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت
وصنعت ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فإن
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر [illegible] وإذا تطيب
المحرم فعليه الكفارة فإن تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم وإن تطيب أقل من عضو فعليه صدقة وإن لبس ثوبا
مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم [illegible] أقل من
ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم
وإن حلق أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق موضع المحاجم
فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه صدقة وإن قص أظافير
يديه ورجليه فعليه دم وكذلك إن قص أظافير يد أو رجل
فعليه دم وكذلك إن قص أظافير يد أو رجل واحدة فعليه

دم

دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وكذا لو قص
خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه وإن تطيب أو لبس أو
حلق من عذر ذبح شاة أو تصدق على ستة
مساكين ثلاثة أصوع من الطعام أو صام ثلاثة أيام فإن قبل
أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كمن لم يفسد حجه
وعليه القضاء أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء ومن وليس عليه
جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف
أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإن
وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا عندنا ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف

ما دام بمكة ولا ذبح عليه ان كان في ايام النحر ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك اربعة اشواط صح
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط
فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط فعليه شاة ومن ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفات
قبل الامام فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه
دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه
دم ومن اخر الحلق حتى مضى ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه
عندهما لا شيء وكذلك ان اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق
فعليه دم عند ابي حنيفة وان قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء ويستوي في ذلك الناسي والعامد والمبتدي و
العائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقرادة شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة. وليس في قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند زفر يبلغ بالغا ما بلغ ولو صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وإن اضطر المحرم إلى اكل لحم الصيد فقتله فاكله فعليه الجزاء ولا بأس
بأن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج ثم وإن قتل حمامة
او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم لحم صيد قد اصطاده
حلال وذبحه الحلال حلال فلا [illegible] اذا لم يدل المحرم [illegible] ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش
الحرم او شجره التي ليس بمملوكة ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم وعلى القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فعليه دم واحد واذا اشترك المحرمان في

فقتل صيدا واحدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإذا اشترك حلالان
في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم صيدا
أو ابتاعه فالبيع باطل ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا
فماتت هي فعليه جزاؤها ثم ولده [illegible] فعليه جزاء الولد
إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من
المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من
يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فإن كان قارنا بعث بدمين
دم لحجة ودم لعمرة ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج
إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج
إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له أن يتحلل
ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن

على ادنى الحل دون الهدي جاز التحلل استحسانا ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما
فليس بمحصر ومن احرم بالحج وفاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
ابدا وهي جائزة في جميع السنة الا انه خمسة ايام يكره فعلها وهي
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام و
الطواف والسعي ثم يحلق او يقصر الهدي
ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك
الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع يجزئ فيه ولا يجوز في
الهدي مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
ولا ذاهبة العين ولا العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك و
الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة
والبدنة

والبدنة والبقرة تجزي كل واحدة منهما عن سبعة أنفس إذا كان
كل واحد من الشركاء يريد به القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم
لم يجز عن الباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة و
القران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي للاغنياء
التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية ال
الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم
ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف في الهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطبت
في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا فعليه
أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه

وإن استغنى عن ذلك لم يركبها

رضي بالعيب ما شاء واذا عطب البدنة في الطريق فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الجنايات كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت
والآخر اشتريت واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا يصح البيع الا ان يكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود

مختلفة

مختلفة فالبيع فاسد لانه لم يبين احدهما ويجوز بيع الطعام

والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن

حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم

جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها

وقالا يصح في الجميع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة او ارضا

كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة

طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان

المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ وان وجدها

اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة

ذراع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فو

جدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن

وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري

ولا خيار للمشتري

ومن باع ... لو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها
زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء ... واعطى الزيادة لكل
ذراع درهما وان شاء ترك البيع ومن اشترى عدلا على ان
فيه خمسين ثوبا كل ثوب بدينار فوجده ناقصة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك وان
وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها
في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل و
الشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشتر
طها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة على
نخله ومن النخل لم يبدو صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على

اخذه بجميع كل ذراع بدرهم

على المشتري قطعها في الحال وإن شرط تركها على رؤوس النخل فسد

البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة ويجوز بيع

الحنطة في سنبلها والباقلا في قشرها ومن باع داراً دخل في البيع مفاتيح

إغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان

الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع

الثمن أولاً فإذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة

بسلعة أو ثمناً بثمن قيل لهما سلما معاً باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة

أيام فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز

أكثر من ذلك إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج

المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه المشتري

بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن

المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه

فإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن وكذلك إن دخل فيه

فيه عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم
يجز الا ان يكون الاخر حاضرا فان مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شا رده باب خيار الروية ومن اشترى شيا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا راه ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده ومن باع
ما لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
ومن راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها
وبيع الاعمى وشراوه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه اذا كان يعرف
بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار
يعني

ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله
خيار الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته ومن راى شيئا
ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له
وان وجده متغيرا فله الخيار [illegible] اذا اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب
النقصان في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في
الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصانه

والجنون في الصغر ابدا عيب

ولا يرجع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري
الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع
بشيء في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد
عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا
وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها باب البيع
الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد
كالبيع بالميتة والدم والخنزير وبالخمر وكذا اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب باطل ولا يجوز بيع السمك

في الماء ولا الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز

بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من

ثوب وجذع من سقف وضربة القانص والبيع المزابنة

وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا وابطل البيع بالقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان

يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها

المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان

يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع او على

ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية

ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد

ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا

على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان

يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان

ذلك والبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده
وعبد غيره جاز البيع في عبده بحصته من الثمن ونهى
رسول الله عم عن النجش وعن السوم على سوم اخيه وعن
تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد البيع ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما
وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق كره له

ذلك

[illegible] او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله معرفة مقدار راس المال ليس بشرط بعد ان يكون معينا
وكذلك بيان الايفاء ولكنه يسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في شيء
راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا
سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز

السلم فيه ويجوز بيع الكلب المعلم والفهد والسباع المعلم ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة والله اعلم

باب الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز
الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين في المجلس قبل الافتراق فان باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل فيه ووجب التقابض فان افترقا في
الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما
فدفع اليه من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض حصة

الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه الرابع

بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع

الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل وان تفاضلا لم يجز واذا

عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء

واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما و

عدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شي نص رسول الله

ع على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس

المعاملة فيه مثل الذهب والفضة وكل ما نص رسول الله ع على

تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة

والشعير والتمر والملح وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس

و عقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه

في المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه

التعيين ولا يعتبر التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا يجوز

بيع الرطب بالتمر ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ولا

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الزيت في بمثله
والزيادة بمقابلة الشيرج ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك لبن البقر بالالبان الغنم وخل الدقل
بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا
ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا ... السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
كالبيض والجوز وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوانات
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا بطعام قرية

في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد لا يحط فيهما يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما
ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل
القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني
ما لم يقبض منه ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن و
التصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد
للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط في الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن
باع بثمن حال ثم اجله باجل معلوم صار مؤجلا وكل دين
حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل او
موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه

واذا قضى الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن

بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز

وان قضاه الراهن دينه جاز البيع ايضا وان اعتق الراهن المرهون

عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين

وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى

يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته وقضى به الدين

ثم رجع العبد بما سعى على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن

الرهن اخذ من الراهن قيمته وجعل رهنا مكانه عند المرتهن

وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ قيمته

ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن على الرهن يسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن

على المرتهن وعلى ماله هدر واجرة البيت الذي

الرهن على المرتهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للرا

هن مع الاصل فان هلك النماء وبقي الاصل هلك بغير شي

وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن
به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى لاحدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الر
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير
في عياله او اودعه ضمن وان تعدى المرتهن في

على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت بجنسها بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة و
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم
علم انه كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في
يده وليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقبض الدين

النقد وإن لم يبين الخمسون من ثمن الحلية وكذلك إن قال خذ

هذه الخمسين من ثمنهما وإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل

العقد في الحلية والسيف جميعا إذا كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان

يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية

ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع

فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما فإن ا

ستحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي

بحصته وإن شاء ترك ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ

ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينا

رين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنس مقابلا با

لجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز

بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم

غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كا

الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ونحوها فيهما من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجب عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد يجب قيمتها آخر ما
ترك الناس المعاملة بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة و
ان لم يعين فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند
ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
حبة بطل في الكل ولو اعطاه ولو قال اعطني به ... صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز ... وكان

يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان
كان مبذرا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه قال اذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه في ماله قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا
بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من تصرفه في ماله فان باع لم ينفذ بيعه
فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز
نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ وهو غير رشيد لا يسلم اليه ماله ابدا حتى
يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من ماله
وينفق من ماله على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي
ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان

خمسا وعشرين سنة

ماله
فان وصى بوصايا في القرب وابواب البر جاز ذلك من ثلثه

وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي فان لم يوجد

ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض

والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة

فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ

فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة

لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه

والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا

حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم

قضاه القاضي بغير اذنه وان كان دينه دراهم وله دنانير

او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد

المفلس الحجر عليه

اذا طلب الغرماء الحجر على المفلس حجر القاضي عليه ومنعه من

البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله

امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على
المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه
وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماوه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين لزمه بالعقد
كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا وا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة ثم يسال عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة ان لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسمون بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه و
بين غرمايه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال

يحبسه القاضي

والكافي مطلق مال

في الفاسق والفتى الاصل في الطاري سواء ومن اقر بشي في يده
وباع رجلا بعينه فقد ابتاع منه صاحب المتاع سوى المعروف
... اذا اقر الرجل الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان علي شي لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله
فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وان قال له علي مال فالمرجع
في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما
لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم
لزمه ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا
درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال
له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فهو
اقرار بالامانة في يده فاذا قال الرجل لي عليك الف درهم

يصدق في اقل من ماتين
وان قال له دراهم
لم يصدق

واله ان يبين

فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
بين ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن
اقر بالحق واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء فان قال له علي مائة درهم الا دينار
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
فان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال له علي مائة
وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وكذا لو
قال له علي مائة وثوبان ولو قال مائة وثلاثة اثواب لزمه الاثواب
كلها ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار
ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة

معز او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف
من ثمن متاع اشتريته وهي زيوف فقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
ولو اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة واذا اقر لحمل فان قال اوصى به
له فلان او مات ابوه فورثه منه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح ولو
اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه فاذا اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في حال صحته وديون
لزمته في مرض باسباب معلومة فدين الصحة والديون التي
المعروفة بالاسباب مقدمة على غيرها فاذا قضيت ديون و
فضل شيء صرف فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة

اذا جاء به لاقل من ستة اشهر

ومن

ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات قبل انقضاء العدة
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا وشاركه الورثة في الميراث و
يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث معروف استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه
وشاركه في الميراث هي عقد
على المنافع بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة

معلومة والمدة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان
يكون اجرة في الاجارة وما لا يجوز ان يكون ثمنا
في البيع لا يجوز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والارض للزراعة
والعبد للخدمة والثياب للبس والاواني للاستعمال فيصح
العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم
ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله
ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استئجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او

يغرس

ليغرس فيها نخلا وشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البنا والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان
يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البنا لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذ
لك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا
شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره
وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه

بلغ

حديدا او اذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة تحمل الركوب اثنين وان كانت لا تحمل
ضمن جميع قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل و
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير
المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
امانة في يده فان هلك بغير صنعه لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة و
يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد
الفصاد او بزغ البزاغ فلم يتجاوز المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في

المدة

الاجير على وجهين

ممن

في المدة وان لم يكن. ومن استؤجر عبدا شهرا للخدمة او راعيا على الغنم ف
الضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده وفيما تلف من عمله
ان لم يتعد والاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كما يفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان
يرد عوض ما اكل منه والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق با
حد معاني الثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او با
ستيفاء المعقود عليه عندنا وعند الشافعي تجب الاجرة بنفس
العقد ومن استاجر دارا سنة فللموجر ان يطالب باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت استحقاقها بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من الدقيق بدرهم

كل مرحلة وليس
للقصار والخياط
ان يطالب الاجرة

لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا
ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب
طعام شادى
له لبنا يستحق الاجرة اذا اقام عند ابى حنيفة وقالا لا يستحق الا ان
يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان
خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان واى عمل من العملين عمل
استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
عند ابى حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان و
ان قال ان اسكنت فى هذه الدار عطارا فبدرهم فى كل شهر وان
اسكنتها حدادا فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق الاجرة
عند ابى حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم عند ابى حنيفة فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى
بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور فيكون معلومة فان سكن
ساعة من شهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه

الى ان تنقضي المدة وكذلك الحكم في كل شهر يسكن في اوله ساعة واذا
استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة والحج والغناء
والنوح ولا تجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا
على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين حتى ياخذ الاجرة و
من ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فا
ن اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب

ان يعمل بنفسه ار

وتعليم القرآن والحج والغناء والنوح وجميع الطاعات والمعاصي

الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط لا بل
قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر و
قال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع اليمين
واذا قال صاحب الثوب عملته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
الصانع حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بالاجرة بهذه الصنعة فله الاجرة و
ان لم يكن معروفا بالاجرة فلا اجرة له والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان
وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او
انقطع شرب الضيعة المستاجرة للزراعة او انقطع الماء عن الرحى
فسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح

فان حلف فالخياط ضامن ... صاحب الثوب

شرط الخيار في الاجارة . وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر

دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دكانا او دارا

ثم افلس ولزمته الديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر

فسخ القاضي العقد الاول وباعها في الديون ومن استاجر دابة

ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا

للمكاري فليس بعذر . الشفعة واجبة للخليط

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار

ليس للشريك في حق المبيع كالطريق والشرب وللجار شفعة مع

الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق

فان سلمها اخذها الجار وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري

او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على

المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده

او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته

ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا

عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار

والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد ... بالطلب

مقدار مجلس القاضي من غير عذر بطلت شفعته وقال محمد ان
تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت والشفعة واجبة في
العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض
والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن
دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بالانكار او سكوت
فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان
عجز الشفيع عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله
القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم

البينة

والعقار والبيت الصغار

او سكوت

فلم تنفعه

البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه

في الشفيع في هذه الدار من الوجه الذي ذكره فيكون المنازعة

في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فان قضى

القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد بالخيار

ثم [illegible] دار وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية

فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه بالشفعة

ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهد

عنه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا

ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك

بطلت شفعته [illegible] ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد

المتبايعين ولا عند العقار فان صالح من شفعته على عوض

واخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت

شفعته واذا مات المشتري لم تسقط واذا باع الشفيع ما يشفع

به قبل ان يقضى له بالشفعة فلا شفعة له [illegible] اذا ضمن

٧ شفعة

١٧ ان كان يسمع [illegible]

ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة

[illegible] عن البائع للمشتري وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط
الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ
وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر وقيمة الخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان تكون بعوض مشروط فتجب الشفعة في العقد واذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن [illegible] قول المشتري
مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض

الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان
حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري للبايع في
الثمن لم تلزم الزيادة على الشفيع واذا اجتمع الشفعا فالشفعة
بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته واذا اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم
انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر
فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف او اكثر فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو
الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع

للجار

منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة في السهم الاول دون

الثاني واذا ابتاع دارا بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفيع

باخذها بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط

الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره واذا

بني المشتري فيها او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار

ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف

المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت

رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت

الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل فالشفيع

بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري

البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت

فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفيها نخل

وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري

سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن

من الثمره

رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيباً فله أن يردها وإن كان
المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع با
لخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأ
خذها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وا
إذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
الرؤية أو بخيار العيب بقضاء القاضي فالشفعة للشفيع وإن
ردها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة
الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك
هو العين التي يرثها الرجلان أو يشتريانها ولا يجوز لأحدهما
أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة
المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العا

ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر ولا بين العاقل والمجنون وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما
يصح فيه الشركة فالاخر ضامن له وان ورث احدهما
مالا يصح الشركة فيه او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس فيه كالتبر الذهب والفضة فيصح بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا

الا المفاوضة تقع به ويكون ان يشتركا من جهة احدهما
دنانير ومن الاخر دراهم ثم ما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته من ثمنه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتري بطلت
الشركة وان اشترى احدهما شيئا ثم هلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح و
لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال امانة
واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما
يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم الشريك فان عمل
احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان وكذا الصباغان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على

بعالم [illegible] والغزو والرق
الصوف في احد [illegible]
لا يمنع الشركة
العنان [illegible]
ويجوز الشركة [illegible]
بخلاف المال في [illegible]
ضة والعنان جميعا

ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد
منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا
ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل
واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اشتركا
على ان يكون لاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لا تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
العمل لصاحب البغل وان كان العمل لصاحب الراوية فعليه اجرة
البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل
شرط التفاضل فاذا مات احد الشريكين او ارتد والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن
كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فاذا ادى كل وا

ربح

وقضى بلحاقه او جن جنونا مطبقا

هلكهما والثالث ضامن للاول على اداء الاول او لم يعلم

... عقد على الشركة بمال من احد الشر

يكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا

ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما

مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح ولا بد ان

يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا

صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري و

يسافر ويبضع ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة

وليس له ان يدفع المال مضاربة الا باذن وان خص له التصرف

في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن

ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل

العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال

بن ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري

او يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة

وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت

قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه ولم يضمن لرب المال شيئا

ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب

المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع

ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح الثاني

ضمن المضارب الاول لرب المال وان دفع اليه مضا

ربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها با

لثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا

نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث

الربح وللاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان

فللمضارب الثاني الثلث وما بقي لرب المال والمضارب

الاول نصفان فاذا كان قال على ان ما رزق الله

فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني

نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله واذا مات
رب المال او ارتد بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام
والتحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا فان عزله و
راس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على

المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي
كان بينهما وان نقص عن راس المال شي لم يضمن المضارب وان كان
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال لم يترادا الربح
الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا
ولا امة من مال المضاربة [illegible] كل عقد
جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة
الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بالخصومة
بغير رضا الخصم ومن شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن
يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده

استيفائها

وإذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلهما جاز وان وكل الصبي
محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطا
لب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقو
قه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها فاذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه
فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشرى
شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة
عامة ويقول ابتع لي ما رايت فاذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذ
نه والتوكيل بعقد الصرف والسلم جائز فان فارق الوكيل صاحبه قبل

قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الوكيل لموكل عن المجلس وإذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به
على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر
إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق
عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو قضاء دين عليه
وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له
اعمل برأيك فإن وكل به إلا بإذن له الموكل أو يقول له اعمل
برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد
بغير حضرته موقوف فإن أجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يعزل
الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا واللحاق بدار الحرب

وضمان الغصب عند زفر رحمه الله

مرتدا نعوذ بالله وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون ثم حجر عليه أو

الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم

وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وإن لحق بدار الحرب

مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما عند محمد وعند أبي يوسف

بطلت وكالته ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت

الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد عند أبي حنيفة مع

أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه

ومن لا تقبل له الشهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم

بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل و

الكثير عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن

الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن

الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه

ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن

المشتري فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند

ولا [illegible] عندهما وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء
موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل هذا اذا [illegible]
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وقالا يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا
لزفر فالوكيل بالقبض وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة
من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن
من ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغائب وصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ويرجع
به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان لم يكن باقيا في يده لم يرجع
فان قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم

وقالا لا يجوز ان يخاصم

كتاب الكفالة الكفالة ضربان كفالة بالنفس

وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد

اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه

او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل

به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه

احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا

احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه فيه برئ الكفيل من

الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في

السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات المكفول به برئ الكفيل

بالنفس من الكفالة واذا مات المكفول له لم يبرا الكفيل بالنفس من

الكفالة ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة

واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان

دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك

في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب

او بجزء منه [partly legible]

او انا ضامن حتى يحضره

وان تكفل بنفسه [illegible] ولم يوف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان ذلك المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس [partly legible]

كفيله والكفالة لا توجب براءة المكفول عنه ويجوز تعليق الكفالة با
الشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما غصبك فلان فعلي او ما
ذاب لك عليه فعليه واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف درهم [هامش: على فلان فهو علي]
عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما يؤديه عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لوزم بالمال [هامش: كان] له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا الطالب
المكفول عنه او استوفى عنه المال برئ الكفيل فان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا يصح الكفالة به مثل الحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن [هامش: الا ان تكفل]
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كا [هامش: بتسليم المبيع فيجوز]

وصالحه على الف مؤجلة جاز وصار كأنه اجّل نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس
مائة حالّة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكّل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل فان صالح عنه رجل على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك
على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على
الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فلم يسلمها فالعقد موقوف
وان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا
كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اخذ من الشريك نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفى احدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
بما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه

بنصيبه

الافتراق في المجلس الا ان يأذن له الواهب في القبض وينعقد الهبة

بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه

الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة

مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا

مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب

دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن

وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة

وان لم يجدد فيها القبض واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة

ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض

الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز وان كانت

في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي من

يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا

وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لا يجوز

الوقف في اللغة حبس
وقف الدابة ووقفتها اي حبستها
وفي الشرع عبارة عن حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

ولم يذكر ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره
بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع و
السلاح فاذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف
ذلك او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على
من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من
بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز

ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف

لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى

مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن

للناس بالصلوة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه

عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته

مسجدا وعند محمد لا يزول ملكه ما لم يصلوا فيه جماعة ومن

بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او رباطا او

جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى

يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد

اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا

في المقبرة زال الملك ومن

غصب شيئا مما ينقل ويحول له مثل فهلك في يده فعليه ضمان

مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى

الغاصب رد العين المغصوبة فاذا ادعى هلاكها حبسه الحاكم

حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها

فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه

في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير

فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن

ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا

ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه

جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها

واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب

وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها (حتى يؤدي بدلها) وهذا كمن غصب شاة فذبحها

وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او غصب حديدا

فاتخذه سيفا او غصب صفرا فاتخذه آنية وان غصب فضة

او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها

عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكه عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى
قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة الغرس والبناء
مقلوعين ويكونان له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه
فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة

في يد الغاصب فهلكت فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها

مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان

الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد

وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه

الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي

او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن والله اعلم

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت

لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها

بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريقا

فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى

سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها فان

طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان

اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع

بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع

في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم زال التعدي فردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرء من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل و
مؤنة واذا اودع رجلان وديعة عند رجل ثم حضر احدهما فطلب
نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكن يقتسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك
فسلمها اليها لم يضمن وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر من هذه الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن والله اعلم

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير
عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذه

الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا
العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد
لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها جاز
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن
وقت العارية فلا ضمان عليه فان كان وقت العارية فلا ضمان
عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير
ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن و
كذلك المستاجر اذا رد ما استاجر الى دار الموجر وان رد الوديعة او العين

للعصوبة [illegible] الا [illegible] سببها اليه ضمن

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره

ان يأخذه من يده فاذا ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه

اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد

في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه

ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة

او في بيعة او في كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط ابنه

عبده لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان

حرا وان كان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا

يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض

له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤجره [illegible] اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها

على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان

كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها

فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء

امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن الفقير ويجوز

الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير وان انفق الملتقط عليها بغير اذن

الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا

رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق

عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق

النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الانفاق عليها

اصلح اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر

فللملتقط ان يمنعها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم

سواء واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه

حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه

ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني

وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا

فلا باس بان ينتفع بها على نفسه ويجوز ان يتصدق بها

كان

وقيل ان هذه التقادير ليست بلازمة وانما يعرف مدة يقع بها التعريف ... وعليه الفتوى

لان القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين ...

اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فاذا كان يبول من الذكر

فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما

والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق وان كان في السبق

سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى الاكثر منهما

واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل

وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل اللبن في ثديه او

حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر

احد من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف

الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان

له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا

اختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال فان مات ابوه وخلف

ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة اثلاثا سهم للابن سهمان

وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت له غير

ذلك

عند ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في
قياس قوله وقال محمد المال بينهما على اثني عشر للابن سبعة
وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن
سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي ام ميت نصب
القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على
زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين زوجته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث
منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده والله اعلم

اذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا فعليه الجعل اربعون درهما وان رده اقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما

فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه

وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه

وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما

لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض

غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقال

ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها

طينه اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا

عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن

فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون له في جميعها

وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون و

الغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا

يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير

من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء

فيها الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من

ديونه شيء طولب به بعد الحرية فان حجر المولى عليه لم ينحجر حتى
عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان مات المولى او جن
جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه
واذا ابق المأذون صار محجورا عليه فاذا حجر عليه فاقراره جائز فيما
في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده من المال فان اعتق المولى عبيده لم يعتقوا
وقالا يعتقوا وعليه قيمتهم للغرماء ويملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز البيع وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان اعتق المولى
العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق وان ولدت المأذونة من
المولى فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي في التجارة وهو في
الشراء والبيع كالعبد المأذون له اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء
قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع

مطلب المزارعة

المزارعة فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع

اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على

مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما

بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

جائزة اذا ذكر مدة معلومة ويسمي جزءا من الثمر مشاعا وتجوز

المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان

فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان

كانت انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله

وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا

بلفظين يعبر بهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني

بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين

حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانت

٧ او غير عدول

النكاح في اللغة حقيقة في الوطء وهو مجاز في العقد لان العقد ...

[illegible] والوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي

ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهن

لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجها في حال الاحرام

وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي

عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا

ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا

استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يجز

ان يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا

زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار

فان زالت بزنى فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك خبر

النكاح فسكتّ وقالت رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف

في النكاح عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ

النكاح والتزويج والتمليك والصدقة والهبة ولا ينعقد بلفظ

الاحلال والاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما

الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما

الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب

والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء

فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال

ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج ومن

لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي

الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها و

الغيبة المنقطعة ان تكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة

الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت

المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر

في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر

في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء

الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج

الاب بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في

هذا هو المشهور وهو استحسان وقال محمد لا يجوز وقول ابي يوسف مضطرب والاشهر انه مع محمد وهذا عند عدم العصبات وسواء في ذلك الذكر والانثى

المهر امرته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح

النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر

عشرة دراهم ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان

دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها

نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان

لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها فان طلقها

قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها

وان تزوج المسلم ذمية على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها

مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية

فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة و

تسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح

الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها

قبل الوطء فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما

في رمضان او محرم بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة
صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر
عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة
هي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فاذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته او اخته ليكون احد العقد
ين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة باذن مولاه
على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فا
الولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزو
ج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج
المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكن تخدم المولى
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها بالف على ان

لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فوفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فمهر مثلها
فلها مهر مثلها فان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت
التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها
وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل وتزويج
الامة والعبد بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز
وان رده بطل وكذلك اذا زوج الرجل امرأة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن
الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها

فعقدها بحضور شاهدين

يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها

إذا لم تكن من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن يتساويا في السن

والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة

ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يتزوج أمة على

حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر

والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد أكثر من

اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يتزوج رابعة أو رجعيا

حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار

حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت

أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج

امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح

التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة عيب

فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا

خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فإن كان عنينا أجله

وإن تزوجها على ألف فالألف كلها للتي يصح نكاحها
عند أبي حنيفة وعندهما تقسم على مهر مثلهما فما أصاب التي لا يحل له
وجب وما أصاب المحرمة سقط

الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة
تطليقة بائنة ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا
فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا
أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن
أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا
بائنا عند أبي حنيفة وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم
تكن الفرقة طلاقا وكان ذلك فسخا فإن كان دخل بها فلها المهر
وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب
وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض
فإذا حاضت ثلاثا بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية
فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما وقعت
البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة

دار الحرب

الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وقالا
عليها العدة فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وان
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما وكانت
فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال
المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرتدة هي المرأة
قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان
كان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
باسلامه واذا كان احد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتا
بي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق
بينهما واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في

زوجها وآبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
أباً للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع
كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من
الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما
أن يتزوج بالأخرى ولا يتزوج المرضعة من ولد التي أرضعته
ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة
لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو
الغالب يتعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم
وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن
غالب عند أبي حنيفة وإذا اختلط اللبن بالدواء وهو الغالب
تعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها
فأوجر الصبي به تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة
وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

وعندهما العبرة للغالب

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف
وقال محمد وزفر رحمهما الله يتعلق التحريم بهما وإذا
نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن
فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن
شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة
رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن وطلاق السنة وطلاق
البدعة فأحسن الطلاق هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وطلاق السنة هو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة

اطهار لا وطي فيها وطلاق البدعة هو ان يطلقها ثلثا بكلمة

عدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق

وبانت منه وكان الزوج عاصيا والسنة في الطلاق من

وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد

يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت

يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار

لا يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حال الطهر

وبالحيض والمرة لا تحيض من صغر او كبر فان اراد ان يطلقها ثلثا

للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهرا طلقها اخرى و

اذا مضى شهر اخرى طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها

للسنة ثلث ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل

يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين

بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا

واحدة فاذا طلق الرجل امرته في حال الحيض وقع الطلاق و

وهو ان يطلقها واحدة فقط

يطلقها في طهر جامعها فيه او طلقها في حالة الحيض

يجب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو بالخيار
ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع الطلاق كل زوج اذا كان
عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
او مطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية
وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فاذا لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا
والضرب الثاني من الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او
بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلث الفاظ يقع بها الطلاق
رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين

واحدة

ثلث ولا تقع ثنتان وهذا مثل قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك
وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي
واستتري واعزبي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه
الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق
في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في
حال مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب
والشتيمة إلا أن ينويه وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو
أنت طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت
وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك
أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك وكذلك إن طلق جزءا شائعا

وما يقصد به السب والشتيمة

او بدنك

منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك فان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع به الطلاق واذا طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله
انت حرة اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شا
ئعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك فان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع به الطلاق واذا طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق
بقوله انت حرة اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق
واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت

الدار

باب طلاق من حيض وإذا قال لها إذا حضت حيضة فأنت

طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الأمة تطليقتان

حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو

عبدا وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن عليها فإن

فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة

ولو قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة

ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتين

وإن قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة فإن قال واحدة

بعد واحدة أو أنت طالق واحدة مع واحدة وقعت ثنتان

وإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت

وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وقالا يقع ثنتان

ولو أخر الشرط فقال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار

فدخلت وقعت ثنتان بالاتفاق وإذا قال لها أنت طالق بمكة

فهي طالق في كل البلاد وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإذا قال أنت طالق

[Margin: قبل الدخول بها ... طلاق — [illegible]]

[Margin, bottom: [illegible]]

طالق في الدار

إذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل فإذا قالت [illegible] وقع الطلاق وعليها

[illegible] فإن قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو

قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها وإن قامت

منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في

قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى

الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت

نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فإن طلقت

نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها فإن قال لها طلقي

نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل

طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده فإن قال طلقها إن شئت

فله أن يطلقها في المجلس خاصة فإن قال لها إن كنت تحبيني أو كنت

تبغضيني فأنت طالق فقالت أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان

في قلبها خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا

بائنا أو مات وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء

مثل أن يقول اختاري نفسك فقالت اخترت نفسي
حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت [illegible] وهو باطل

بعد انقضاء عدتها لا يلحقها فاذا قال لامرأته انت طالق ان شا

ء الله لم يقع الطلاق فان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت

ثنتين واذا قال انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك

الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا

بينهما بغير طلاق

منه وقعت الفرقة [illegible] اذا طلق الرجل امرأته تطليقة

واحدة او ثنتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او

لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها

او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة

ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت

الرجعة واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته

فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة

واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي

لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال الزوج للامة بعد انقضاء

عدتها قد كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة

فالقول

وان قال انت طالق الا ثلاثة وقعت ثلاث وبطلت الاستثناء

والقتل ونحوه وان انقطع دم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يو
سف رحمهما الله وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت ونسيت
شيا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين باشد كرجوع لك ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في
عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ و
وطي المولى لا يحلها واذا تزوج امرأة بشرط التحليل فالنكاح مكروه
وان وطيها وطلقها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او

او مات [illegible]

والفتت [illegible]

بتطليقة وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلث كما يهدم الثلاث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا
طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي
الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج
الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة في ذلك
باب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في
يمينه ولزمه الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها حنث والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد ذلك ثالثة
مرة ثالثة عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى

فان

فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء شيء واليمين باقية
ان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا فان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو
مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلاثا
لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان
يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان
قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه
بالجماع وان آلى من امة او ام ولده لم يكن موليا فان قربها كفر عن
يمينه واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا والله اعلم
اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا

بأس ان تفتدي نفسها منه بمال تخلعها به فاذا فعل ذلك وقع با
لخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له
ان ياخذ منها عوضا وان كان من قبلها كره له ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا فان بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة تطليقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني
على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان
قالت له على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت
عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم يكن في
يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك

ثلاثا

ثلثا بالف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شي

والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق واحد من الزوجين

على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

واذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له

وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها

قبل ان يكفر استغفر الله ولا شي عليه غير الكفارة الاولى

ولا يعاوده حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان

يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او

كفرجها فهو مظاهر وكذا ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على

التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك

ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او

نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال

اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار

وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشي

ولا يكون الظهار الا من الزوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا
ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه
لكل واحدة منهن كفارة واحدة وعلى واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء ولا المقطوعة
اليدين ولا الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى الرجلين واحدى
اليدين من خلاف ولا يجوز مقطوع الابهام من اليدين ولا يجوز مقطوع
ثلثة اصابع من كل كف سوى الابهام ولا المجنون الذي لا يعقل
ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال
فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي
بالشرا الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك عن
الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز

اعتق

اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه
لم يجز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا
ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منها
بعذر او بغير عذر استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجزه في
الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه فاذا
لم يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وان
صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة

واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل امرته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرة ممن يحد قاذفها او نفى ولدها وطالبته بذلك فعليه اللعان فان امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرة اربع مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذ

فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد به او زنت
فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما
ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان بينهما ولا حد فان قال لها زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته
عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة او تبتاع آلة الولادة
صح نفيه ويلاعن بها وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني

تلاعنا

باب العدة

اذا طلق الرجل امرته طلا[قا] [illegible] عن ولا بينهما
بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة
ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا
تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امرءة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها فاذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها
ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت الامة
في عدتها وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها استانف العدة بالحيض

والنكوح

وعد النخ وان اعتق [illegible] الاول و[illegible] الثاني [illegible]

والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض
في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعد
تها ان تضع حملها وان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر . واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم يعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا
منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها
اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة
الاحداد وهو ان تترك الزينة والطيب والدهن والكحل الا من عذر

وإذا مات المولى عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض

ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا
احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة والمكاتبة الاحداد
وليس في عدة نكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زو
جها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة.
وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت
نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها فاذا جاءت به لاقل من سنتين بانت

بانت منه لأنها جاءت لأكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت
رجعة ويحمل كان وطيها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها
إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من
يوم الفرقة لم يثبت إلا أن يدعيه الزوج ويثبت نسب و
لد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وإذا
وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من
ستة أشهر يثبت نسبه فإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت وإذا و
لدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها
رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة وإذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه
وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه إن اعترف
به الزوج أو سكت فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة

سنين واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية
او مات عنها فلا عدة عليها فان تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطاها حتى تضع حملها باب النفقة النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزل الزوج فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر ذلك بحالهما موسرا كان الزوج
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الجماع فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امرته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن الزوج
من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها وان امكنت بعد الطلاق فلها
النفقة واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها

او حجت

على مدة فإن قضى لها بنفقة ما مضى فإن مات الزوج بعد ما قضى

عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك إن ماتت

الزوجة فإن أسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء

وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد

حرة بإذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل أمة

غيره فبوأها مولاها معه منزلا فلها النفقة وإن لم يبوئها فلا

نفقة لها ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه أحد فيها كما

لا يشاركه أحد في نفقة الزوجة فإن كان رضيعا فليس على أمه أن

ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها

وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز فإن انقضت عدتها

فاستأجرها على إرضاعه جاز وإن قال الأب لا أستأجرها وجاء

بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت

هي أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير

واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما أو وجبت النفقة بين

الزوجين

اذا كان فافقرا لحوا ن خالفه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد
الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وتجب النفقة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرءة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث
يجب النفقة البنت البالغة والابن والزمن على ابويه اثلاثا
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كانت للابن الغائب الكبير . .
قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز
عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز فان كان للابن الغائب مال في
يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
الا ان يا ذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على

وأمته فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن لم يكن لهما كسب أجبر

المولى على بيعهما كتاب العتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل في

ملكه فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو

أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو

وكذلك إذا قال رأسك حر أو رقبتك أو وجهك أو بدنك أو قال لأمته

فرجك حر وإن قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو

لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به

العتق لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق وكذا لو قال

هذا مولاي أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق

وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة وإذا

قال لأمته أنت طالق ينوي به الحرية لم تعتق وإن قال لعبده أنت مثل

الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه

عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى

في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان

العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من
الشريكين على الآخر بالحرية عتق واستسعى العبد لكل واحد منهما
وان كانا
في نصيبه موسرين فلا سعاية لهما وان كانا معسرين سعى لهما
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره
والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق
واذا خرج العبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا
عتق وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا

عبده

تمليكها وله وطيها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها وجاءت بولد فهو في
حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
لغرمائه وان كان على المولى دين واذا وطئ امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ولده فجا
ءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت النسب منه وان كان الاب ميتا ثبت من الجد النسب كما يثبت
من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه جميعا
ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما

في الكتابة لم يجز له بيعها فان اشترى ذا رحم محرم منه لم يدخل في
كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين
او ثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه واذا مات
المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل
موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان
تؤدي بدل الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر
عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه
وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا ابى

عليه

عليه كتابة واحدة بألف درهم فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا
إلى الرق فإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى
فإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط مال الكتابة وإذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على
نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ العتق وإن أعتقوه
جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب المولى أم ولده جاز
وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإذا ولدت مكاتبة
منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت
نفسها وصارت أم ولد له وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات
المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها
أو جميع مال الكتابة وإذا دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت
مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة
وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت

سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة فاذا اعتق الآخر

عتق على ما لم يخف فان وجب على عوض لم يصح وان كاتب عبده

فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولايته للمولى وان ادى

بعد عتق المكاتب الاول فولايته له اذا اعتق

الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق لقوله عليه السلام الولاء

لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى فان اعتق بعد

موت المولى فكذلك فاذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده

وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا

تزوج عبد رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد

عتقت الامة وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا

فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام بعد

للام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها

لمواليها فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن

ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة

فهو عمد او شبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كا

السوط والعصا الصغر وموجب ذلك الاثم والكفارة ولا قود فيه

وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد

وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادميا وخطاء في الفعل

وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية

على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب

على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع

الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص

واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر

والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن

ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن

ورث قصاصا على ابيه سقط وكذا اذا ورث من جهة ولا يستوفى

القصاص

القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص فان ترك وفاء وورثته غير المولى فلا قصاص لهم
وان اجتمعوا مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات
حرا فللورثة فيقع الاشتباه وعلى الحق يعرف باستيفاء واذا قتل
عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن و
من جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده و
كذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة تمكن فيها
المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه العمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل و
المرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب

القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من
نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص عليه و
اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها و
ان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما
بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء
وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على
مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان عفا احد
الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وان قتل جماعة واحدا
اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك فان حضر واحد

وسقط عن الباقين ومن وجب عليه القصاص ثم مات سقط

القصاص فإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد

منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين

فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية وإن

حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر

العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ

السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني

على عاقلته [illegible] إذا قتل الرجل رجلا بشبه

عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد

عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة

فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ وقتل الخطأ يجب

به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة

من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون و
عشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار
وعشرون ابن مخاض صح
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه
الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن وفي اللسان
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي الرجلين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي ثديي
المرأة وفي شعر الراس الدية اذا لم ينبت وفي العينين وفي الحا
جبين وفي اليدين الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الا

صبع

وما يوتها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي
كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن
ضرب عضوا فذهبت منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة و
المنقلة والامة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في
بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان
كان خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف
الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية و
في الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة

فذهب عقله او شعر راسه دخل الارش للموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع
اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها ففيهما الارش ولا قصاص
فيهما عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه
اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع
يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا فعليه الدية وسقط الارش اليد
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح او بالاقرار فهو في مال القاتل وان قتل الاب ابنه عمدا
فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في
ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية
على العاقلة ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف
بذلك انسان فديته على عاقلته وان شرع في الطريق روشنا او ميزابا
فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير

ودواب الحرث ترك ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن
والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها وان قاد قطارا فهو ضامن
لما وطات فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان
فداه فداه بارشها وان عاد فجنى فهو حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها فان باعه او اعتقه بعد
العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
خطأ ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة للاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير

او قاص فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ...
وان مال الى ... الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه
فان لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به
من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى
دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر
قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
آلاف قضي عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد
على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من
قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهي نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت الحرة
ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين فهو موروث عنه وفي جنين الامة

وما يجب

اذا كان ذكر نصف مشقوقه لو كان حيا او مشقوقه [illegible]

في الحي والجنين [illegible] العمد والخطا [illegible] موضحة

فان لم يكن [illegible] متناهي [illegible] فيها الا [illegible]

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله ا

ستحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا

له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي

ولا يقضى له بالجناية وان نكل اهل المحلة كررت الايمان عليهم

حتى يحلفوا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد

وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان يسيل من

انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من اذنه او عينه واذنه

فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته

دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية

على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي

على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد واذا وجد القتيل

في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او في شارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية في بيت المال وان وجد في برية لم يكن بقربها عامر
فهو هدر فان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم
القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا علمت
له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم يقبل شهادتهما [illegible] الزنا يثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى
وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم

دائم

والاقرار: ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره
اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو
وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا
ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك
وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل
رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع و

ويقيمه ... الحسن او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان
المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين
الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان
كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم
رجمت واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
البعد عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة

ومن

الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا

ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا

امرئة فان كان عبدا فحده اربعون وان اقر بشرب الخمر

والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او با

قراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ـ

[illegible] اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة

محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا

ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه

الفرو والحشو وان كان عبدا الحده اربعين سوطا والاحصان

ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا و

من نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه

ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد

القذف للميت الا من يقدح القذف في نسبه فان كان

المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس

ومن

للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة فان ... ثبت
من ... بقيل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء لم يحد ... وان نسبه الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وان كانت الملا
عنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا
بالزنا لا يحد ويعزر وان قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان
راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف

اذا سرق البالغ العاقل
عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او
بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد
مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك
لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجر ولا في الطعام وفيه الزرع الذي
لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة
المصحف وان كان عليه حلية ولا الصليب الذهب ولا في الشطرنج
ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر
كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا ... ولا طبل

ولا دف

مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال

علما

مسلم او ذمي اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا

او ما تبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف

اذا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم

لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع

ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان

شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب

اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبيا او مجنونا او ذو رحم محرم من

المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء

ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا واذا باشر القتل واحد منهم اجري

الحد على جماعتهم [illegible] الاشربة المحرمة اربعة الخمر

وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ

حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ

التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد

اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وان ... وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشي طرح فيه ولا يكره تخليلها

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذ
كر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان
اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل

سهما

سهما الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات
فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في
الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها
ومن رمى سهما الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد و
لم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل ولا يؤكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فا
صابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو
للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل
والثاني ضامن بقيمته مجروحا [illegible] ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه
من الحيوان وما لا يؤكل ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل

ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق بين
اللبة واللحيين والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء
والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم
ويستحب للذابح ان يحد شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك وتؤكل ذبيحته ومن ذبح شاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي
ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا باس باكل غراب

الزرع

السبع [...] الطير ولا [...] يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمار الاهلية والبغال ويكره اكل لحم
الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب و[...] يوكل لحمه طهر جلده
ولحمه الا الخنزير والادمي فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره اكل السمك الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمار
ماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة فيه [...] الاضحية
الاضحية [واجبة] على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحية عن نفسه واولاده الصغار
ويذبح كل واحد منهم شاة او بقرة او بدنة عن سبعة وليس على
الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد
فاما اهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب
الاكثر من اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز

ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء واضحية الابل والبقر والغنم

من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل

من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في

البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره

ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما

اضحية الآخر جاز عنهما فلا ضمان عليهما

الايمان على ثلثة اوجه يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو

فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد فيها الكذب وهذه

اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار و

يمين المنعقدة ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث

فيه لزمه الكفارة واللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن

انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى

بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن حلف

المحلوف

المحلوف عليه ذكرها فيما سواه واليمين بالله تعالى او باسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لا يكون حالفا ومن حلف بغير
الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم ثلث الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا قال ابو حنيفة
اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو يمين وان قال وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او كافر ان فعلت كذا فهو يمين وان قال
فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ
في كفارة الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد

وادناه ما يجزي فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كما يطعم
في الظهار وان لم يقدر على احد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان
قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وان حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يصوم او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه
ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حالة الكفر او بعد
اسلامه فلا شي عليه ومن حرم على نفسه شيا مما يملكه لم يصر محرما
وعليه ان استباحه كفارة يمين فلو قال كل حلال علي حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه كفارة اليمين وان علق النذر بشرط فوجد [illegible]
الوفا بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اذا قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه
عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن قال لا يدخل بيتا فدخل
المسجد او الكعبة او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم فقرا القران لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه

فنزع عنه في الحال لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
كما نزل في الحال لم يحنث فإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث فإن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وإن
حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن
حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها لم يحنث وإن حلف
لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره فكلم
العبد ودخل الدار لم يحنث فإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما
صار شيخا أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل هذا البسر وصار
رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث ومن
حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة وإن

ان لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها عند ابي حنيفة وان حلف ان لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث وان حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث وان استفه كما هو لم يحنث ومن ان لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع الا انه نايم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم
بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد
فهو على حال ولايته خاصة وان حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد ماذون لم يحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث وان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر وان حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
وان حلف ان لا ياكل الرووس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في
المصر وان حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد في هذا البلد اكله خبزا

بعد الطلاق او بعتق الا بالعتق ثم حنث ... وهذا ان لا يبيع او لا
يشتري او يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج
او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على
سرير فجلس عليه وفوقه فراش حنث وان جعل فوقه سرير اخر
فجلس عليه لم يحنث ومن حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه
قرام حنث وان جعل فوقه فراش اخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف لياتينه غدا ان استطاع
فهذا استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلمه حينا او
زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف
ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام الا
سبوع وان حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على اثني عشر شهرا وان حلف ان لا يفعل كذا

ابدا ومن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف

لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت

اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان

اذن لك فاذن مرة واحدة ثم لم يحنث ومن حلف لا يتغدى فالغداء

الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف ليقضين دينه الى

قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف

ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث

ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه

وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد

فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجدها

رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون

درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض

دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث ومن

حلف

لما بين انه قد علم بانها حق مات حنيفة اخر من انها ضرابه
[illegible] المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها و
المدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وذكر انه يطالبه
به فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف
بذلك قضى عليه بها وان انكر سال القاضي المدعي البينة فان احضرها
قضى بها فان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها وان
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد
اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت

والا وقفت عليك بالادعاء فاذا كرر العرض ثلاثا قضى عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله في
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والاستيلاد والنسب والولاء و في
الحدود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد الآخر وزعم كل واحد منهما انها له
واقاما البينة قضي بينهما نصفان وان ادعى كل واحد منهما نكاحا
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة
لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى من
الغائب فلان هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما
بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء و

والآخر

والآخر هبة وقبضا فإن أقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرا أولى فإن ادعى
أحدهما الشرا وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سوا وإن
ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن
أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم
أولى فإن ادعيا الشرا من واحد وأقاما البينة على تاريخين فالأ
ول أولى فإن أقام كل واحد منهما البينة على الشرا من آخر وذكرا تاريخا
فهما سوا وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد
بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى فإن أقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج
إلا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر وإن أقام الخارج بينة
على الملك وصاحب اليد البينة على الشرا منه كان صاحب اليد أولى
وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الآخر ولا تاريخ معهما تها
ترت البينتان فإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما
سوا ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن

اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف بالله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اجره مني واقام
بينة واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي فان قال
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام
البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم يندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان سقطت الخصومة من غير بينة واليمين بالله دون غيره ويؤ
كد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق

الله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين في
المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف
فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه الساعة ولا يستحلف بالله
ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف
بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى
الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها
وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي بينهما اثلاثا وان
كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه
القضاء ونصفها لا على وجه القضاء وإذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وإذا تنازعا
في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك

ان تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما وللاخر كوز معلق فصاحب
الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللا
بس اولى وان اختلف المتبايعان في البيع وادعى احدهما ثمنا اقل
والبائع ادعى اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل
واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعى
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبتدي بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في اس
تيفاء بعض الثمن فلا تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل
مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي

يوسف

وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك فإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة
إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وفي قيمة الهالك لا يتحالفان ويكون القول
قول المشتري وعند محمد يتحالفان فيهما على الحي وقيمة الهالك
وإن اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت
تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة
بينة المرأة وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم
يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به
الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مهر المثل مثل ما ادعت المرأة أو
أكثر قضي بما ادعت المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج
وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وإذا اختلفا في الإجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء

بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في
الماضي قول المستأجر وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويفسخ
الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وإذا مات
أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل والنساء فهو للباقي
منهما وقال أبو يوسف يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
وإذا باع رجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به
لأقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له و
يفسخ البيع فيه ويرد الثمن فإن ادعاه المشتري مع دعوة البائع
أو بعده فدعوة البائع أولى وإن ادعاه المشتري قبل دعوة البائع
يثبت نسبه منه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوة
البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري فإن مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه في الاستيلاد أم و

وإن ماتت الأم فادعاه البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت
النسب في الولد ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم ومن ادعى نسب أحد التوأمين
ثبت نسبهما منه [illegible] الشهادة فرض يلزم الشهود
أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها
الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد
بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق والشهادة على
مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال فلا يقبل
فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها
شهادة الرجلين فلا يقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان
الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والعتاق والوصية ويقبل في
البكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر

الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم
على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل الشهود فان
طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقالا لا بد من ان يسأل عنهم في السر و
العلانية وما يحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه
مثل البيع والاقرار والقتل والغصب وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك
او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه
باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على
شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد شاهدا على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان
يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في القذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد
لابويه واجداده ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك فيما هو من شركتهما

يقبل

وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة
ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا
من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا
من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل في الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
ولا تقبل الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اكثر من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل
شهادة الاقلف وولد الزنا والخصي والخنثى واذا وافقت الشهادة
على الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تقبل على الالف وان شهد
احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة

قبلت بالف وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه خمسمائة منها قبلت

شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي

للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه

قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة و

شهد اخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل

الشهادتين فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى

لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على الجرح المجرد ولا يحكم بها ولا

يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره

بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط

بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة الشاهدين

على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل للشاهد الفرع

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر لي

بكذا

بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول
شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الا
صل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي
في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره ولا اعزره وقالا
نوجعه ضربا ... اذا رجع الشهود عن
الشهادة قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما

ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثه ورجع واحد فلا ضمان
عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرءتان فرجعت امرءة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان فلا
ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس
عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله على الرجال النصف وعلى النسوة النصف
واذا شهد شاهدان على امرءة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرءة بمقدار
مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل
انه طلق امرءته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان شهدا انه اعتق عبده

ثم رجعوا ضمنوا نصف الدية وان شهدا بالقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا
الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال
شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود
الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا
شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فا
الضمان على شهود اليمين خاصة ولا يصح
ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل
الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه
يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على
نفسه الحيف ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء
يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن

اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قوله الا ببينة فان لم
يقم البينة لم يعجل بتخلية القاضي حتى ينادي عليه وينظر في امره
وان تقطع الوقف عمل به كل نوع على ما يقوم به البينة او يعرف بكونه
في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده
ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
جرت عادته بمهاداته قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا ان تكون
عامة ويشهد الجنائز ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون الاخر فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا
يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل القاضي بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع او بدل القرض او اذا التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير

الا ان

وان ثبت عسرته الحد [illegible] تحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل
فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه و
يحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا
امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شي الا في الحدود
والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتان
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في
الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف احدا على القضاء
الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف

... والقياس لسنة والاجماع او يكون قولا لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
... رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في
القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع
ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص فان حكما في دم خطاء فقضى الحاكم بالدية على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم
لابويه وولده وزوجته باطل ... وينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون مؤتمنا عدلا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ان يشتركوا واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة

قال ابو ...

وقال لا احمل سهامي بدراهم واذا حضر الشركاء عند القاضي

وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها

القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة

انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار

وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في

العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا

كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء

ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر

يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب

القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهما و

يقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها

في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوتهما و

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم الجواهر ولا ...

حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء فاذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا
للغائب يقبض نصيبه وان كان الوارث الغائب ... [illegible]
حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
دار او ضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدة وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم و
يجعلها قرعة ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني [illegible]

العقار في

في القسمة

في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم
ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او الطريق لم يشترط في القسمة
فان كان يمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يطرق
ويسيل في ملك الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا
علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهم
الغلط وزعم انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان
قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في
نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

الا ان يكون حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او غيره واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او با
الحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه
ورجع بالمبيع فان كان البائع قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان
كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما
في يده فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على اكل الميتة او شرب الخمر
اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو منه فان خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما
اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا
به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله وسب النبي عليه الصلوة
والسلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فان كان ذلك وسعه ان يظهر

ما امروه

ما امروه فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا [illegible] عليه وان

صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على ان يفتري على المسلم

بامر يجب فيه عليه [illegible] او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك

نصا [illegible] ضمن المكره واذا اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان

يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره

ان كان [illegible] اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع

وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن

امراته [illegible] الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق

من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه و

قتال الكفار واجب وان لم يبتدئوا به ولا يجب الجهاد على صبي ولا

عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد

على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه

واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة دعوهم الى الاسلام فان اجابوا

هم كفوا قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها

فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه

دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته

دعوة الاسلام ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم

ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء و

قطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم

مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا

عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء و

المصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج

ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا

العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا

يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا

الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة

ملكة ولا يقتلوا مجنونا واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم

طان

السلب ... قال هو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء و
السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه فاذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان ياكلوا من الغنيمة ولا ان يا كلوا منها و
من فضل معه طعام او علف رده الى القسمة ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم [illegible] والبراذين
والعتاق سواء ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق
سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن
يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على
ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شيء واما ذكره تعالى في الخمس من نفسه فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط [illegible] كما

سقط

بصرة الى ارض الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة
واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها
او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
ارض عشرية او الفرات او الانهار العظام وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة فان لم ما يوضع عليها
فقد

ما يوضع عليها انقص الامام فان غلب على احد من الخراج لا زاد او انقص

عنها او اسلم الذمي اخذ منه الخراج عليها وان عطلها صاحبها ... عليه

خراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري

المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخراج من

ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر

بحسب ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام بوضعها اذا غلب

الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى

في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى

متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير

المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر ياخذ منه درهما وتوضع الجزية

على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع

الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا على النساء

ولا على الصبي ولا زمن ولا الاعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان

الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت

وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة

في دار الاسلام وان انهدمت الكنائس او البيع القديمة اعادوها ويؤخذ

اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم

ولا يعملون بالسلاح ولا يركبون الخيل ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما

او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب

او يغلبون على موضع فيحاربون وان ارتد المسلم عرض عليه الاسلام

فان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام عليه كره ذلك ولا شيء

عليه واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن

امواله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت الى حالها وان مات

او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وان

لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده

وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين

وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه

من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه

ايلاد

وحلت

او تصرف

بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون ويحبس الإمام أموالهم

ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبا أهل البغي من البلاد

التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانياً فإن

كانوا صرفوه في حقه فإذا لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما

بينهم وبين الله أن يعيدوا ذلك

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة

وعندهما يكره توسده ولا يكره في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله

[ولا] بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبريسم ولحمته قطناً أو خزاً ولا يجوز

للرجل التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من

الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره

أن يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الأكل والشرب والادهان

والتطيب في آنية الفضة والذهب للرجال والنساء ولا بأس

باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الإناء

المفضض إذا لم يكن شارباً على الفضة عند أبي حنيفة والجلوس على

أخرى

التحلي من الفضة

سرير المفضض والركوب على السرج المفضض ويكره التعشير في المصحف
والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد بماء الذهب
ويكره استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان
ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان
يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل الى
جميع بدنه الا ما بين السرة الى الركبة ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان
ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والقدم
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان
يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما